

الخلول والتجاوز على الغنائم في عصر الرسالة والراشدين

م. م. محمد نجمان ياسين الجبوري

مديرية تربية نينوى

الملخص

نظم الإسلام من خلال القرآن الكريم وإجراءات الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) كيفية التعامل مع أموال الأمة، وحرص على حماية وحفظ حقوق الأفراد والجماعة وبما يكفل تحقيق العدالة، ولذا إعتد إجراءات عدة تحرم وتمنع التجاوز على الغنائم، وشدد على الرقابة في هذا الشأن، وكانت عقوبة المتجاوزين على المال العام صارمة بشكل عام مع وجود مرونة في حالات نادرة تراعي خصوصية كل حالة على حدة، الأمر الذي قاد إلى ظهور صاحب المغنم أو صاحب المقاسم الذي كان يراقب ويمنع المتجاوزين لا بل يعاقبهم، فضلاً عن قيامه بتوزيع الغنائم وبما يضمن تحقيق العدالة وإقرار حقوق المجاهدين من جهة، وترسيخ حقوق الأمة المالية من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الغنيمة، الأقباض، توزيع، المسلمين، الراشدين.



Misappropriation and Overtake of Spoils in the Eras of Islamic Message and Rashideen Caliphs

Mohammed Najman Yaseen AlJuboori
Ninawa Directorate of Education

Abstract

Islam has organized through the Glorious Qur'an, Prophet's (PBUH) procedures and Al-Rashidin Caliphs the manner to deal with the nations funds. It has also attended to protect and keep individuals and the group's rights in such a way to guarantee the achievement of justice. It has adopted several procedures that prohibit and prevent the infringement of booty. It has also strengthened censorship in this respect. The punishment of those infringing public fund was very strict in general with the availability of some flexibility in rare cases that were taking into regard the privacy of each case. This has led to the existence of the owner of the booties who was watching and preventing infringers and was punishing them. The owner was also in charge of dividing the booties in such a way to achieve justice and establish Al-mujadudeen rights on one hand, and to establish the nation's monetary rights on the other hand.

Keywords: Booty, Booties Distributer, Distribution, Muslims, Rashideen.

المقدمة:

أثارت الغنائم الناجمة عن الغزوات والفتوح ، في عصر الرسالة والراشدين ، مشكلة تمتد بجذورها إلى المرحلة السابقة للإسلام ، وتمثلت هذه المشكلة في التجاوز عليها ووضع بعضهم اليد على الغنائم بما يؤشر إنتهاكاً لحقوق الأمة والمجاهدين في المجال المالي ، ولذا إتخذت إجراءات حازمة ودقيقة لتنظيم أمور الغنائم، وتمثلت هذه الإجراءات في التعليمات التي حددها القرآن الكريم في توزيع الغنائم ، فضلاً عن إجراءات الرسول (ﷺ) التي إتبعت التعليمات القرآنية ، وصولاً إلى تطهير نفوس المجاهدين من دنس الغلول الذي كان يعني خيانة الأمة ، وهذا ما يفسر لنا شدة وغضب الرسول (ﷺ) من المتجاوزين على المال العام، ويرينا أن ظهور صاحب المقاسم في عصر الرسالة ، كان يهدف إلى الرقابة على الغنائم وإحصائها وتوزيعها بعدالة ودقة على المجاهدين بعد إستلام حصة بيت مال الأمة ، وبما يؤمن إيقاف التلاعب بالغنائم ، وقد تكامل مع تعليمات القرآن الكريم ، وإجراءات الرسول (ﷺ) وتطبيقات الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) في مجال تنظيم أمور الغنائم ، تلك التطبيقات التي أفضت إلى الحد من التجاوز على المال العام وتقليص حالات التلاعب بالغنائم ، إحقاقاً للعدالة وإقراراً لحفظ حقوق الأمة والمجاهدين المشاركين في إحراز الغنائم.

إبتداءً لابد لنا من تحديد كلمة ومفهوم الغلول، إذ تأتي مرة بمعنى يُتَّهم، ويقال: قد غلَّ (١) وتأتي بمعنى أن يُخَانَ (٢) كما تأتي بمعنى أن يخون (٣) ومن هنا فيمكن أن يكون المعنى الأساس للغلول، إما أن يخون، أو يخان (٤) وهذا المعنى يؤشر التجاوز على الغنائم التي تعود للمجاهدين وأبناء الأمة المشتركين في إحرارها والذين لهم الحق فيها، بعبارة أخرى يدل الغلول على الإختلاس، أو النهب، أو السرقة من الغنائم والتلاعب في سعرها وتقويمها قبل أن تقسم على من أحرزها، أو توزيعها وفق ما هو مبين في القرآن الكريم.

وقبل أن نتناول مفهوم وتنظيم الإسلام للغنيمة والفيء، لابد لنا أن نؤشر وجود بعض التنظيم عند عرب ما قبل الإسلام بما يخص الغنيمة، إذ يتضح أن حصة شيخ القبيلة، أو الزعيم أو الرئيس، كانت ربع الغنيمة (٥) ويظهر أن نصيب شيخ القبيلة لا يقتصر على ربع الغنيمة، بل شمل أشياء غيرها، أجملت في البيت الشعري:

لك المرباع منها والصفايا *** وحكمك والنشيطة والفضول (٦)

والصفايا، هي ما اختاره الرئيس من المغنم ويصطفيه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره، والحكم ما يحكمه لنفسه من الغنيمة، فضلاً عن نصيبه من النشيطة وهي ما يغنمه الغزاة في الطريق قبل بلوغ الموضع الذي يقصدون، أما الفضول، فهو ما يفضل من الغنيمة بعد قسمتها (٧) ويبدو أن المتبقي من الغنيمة، كان يقسم بالتساوي على المشاركين في الغزو من دون تمييز للفارس عن الراجل، بدلالة أن غنيمة معركة بدر، تم توزيعها بالتساوي على المجاهدين، وذلك قبل أن يقرر القرآن الكريم كيفية توزيع وتنظيم الغنيمة (٨).

وعندما جاء الإسلام، كانت الغنائم سبيلاً للحصول على المال، بوصفها من أهم الموارد المالية للدولة العربية الإسلامية الفتية التي قامت في المدينة المنورة (٩)، وقد عرفت الغنيمة بأنها ما حصل عليه المسلمون عنوة وقهراً (١٠) بينما كان الفيء يعني كل مال وصل من المشاركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب (١١).

جلبت غزوات الرسول (ﷺ) وحروبه، الكثير من الغنائم التي شرع بتوزيعها طبقاً لتعاليم القرآن الكريم، وعدت عملية التوزيع نهجاً متبعاً فيما بعد، مع ملاحظة أن الرسول (ﷺ) كان يتصرف وفقاً لما يراه في مصلحة الأمة بشأن الغنائم في حالات محدودة.

كان القرآن الكريم، قد نظم توزيع الغنيمة وفق سورة الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْقِيهِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٢) بينما نظمت سورة الحشر، توزيع الفيء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ

فَلَيْهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣﴾.

أثارت الغنائم أحياناً ، بعض المشاكل ، فقد نجم عن غنائم معركة بدر خلاف حاد بشأن عملية توزيعها وكان إندفاع المسلمين وراء الغنائم في معركة احد ، من عوامل هزيمة المسلمين ، بينما أثارت غنائم معركة حنين عند توزيعها مشاكل بين الأعراب من جهة ، وبين الأنصار من جهة اخرى بعد إعطاء النبي (ﷺ) المؤلفه قلوبهم من الغنائم ، مما خلق مشكلة تمت معالجتها بحكمة وتبصر الرسول (ﷺ) وإسترضاء الأنصار (١٤) ولدينا ما يفيد أن غنائم حنين ، عالية القيمة ، قد جعلت بعض الأعراب يعبرون عن أطماعهم بشأنها مما حدا بالرسول (ﷺ) إلى زجرهم وردعهم (١٥) وأزاء المشاكل الناجمة عن الغنائم في التوزيع ، تطلب الأمر وضع قواعد وضوابط وتشريعات تستضيئ بالقرآن الكريم ورؤية الرسول (ﷺ) لضبط حركة توزيع الغنائم ، ومن هنا إتخذت إجراءات عملية للحد من التجاوز على الغنائم والغلول منها وصولاً إلى تحقيق العدالة في التوزيع والحد من حالات الغلول والتجاوز إن وجدا .

إن تنظيم الإسلام ، لأمر تقسيم الغنائم وضبطها بما يكفل تحقيق العدالة وحفظ حقوق المجاهدين ، كان قد قاد إلى رفض إستئثار أحد من الغنيمة قبل أن تقسم ، ومن هنا كان الرسول (ﷺ) حازماً ومتشديداً في منع إستئثار أحد من المجاهدين بشيء من الغنيمة قبل أن تقسم لأنها حق الجميع ، وقد جاء نهى الرسول (ﷺ) عن الغلول بقوله : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَذُوا الْخَيْطِ، وَالْمَخِيطِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَاءٌ وَنَارٌ» (١٦) وهنالك رواية بليغة تؤشر تشدد وتحريم الغلول إذ جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ). وقال : يارسول الله ، أصبت شركين لغلتين لي . فقال : يُقَدُّ - يُقَطَعُ - لك مثلهما من النار (١٧) فضلاً عن رواية اخرى تعزز رأينا في حزم وتشدد ونهي وإدانة الرسول (ﷺ) للغلول من الغنائم فقد روي عن أبي هريرة قوله : ((لما إنصرفنا مع رسول الله (ﷺ) من خيبر إلى وادي القرى ، نزلنا بها أصيلاً مع مغرب الشمس ومع رسول الله (ﷺ) غلام له .. قال : فو الله أنه ليضع رحل رسول الله إذ أتاه بسهم غرب - مجهول - فأصابه فقتله . فقلنا : هنيئاً له الجنة . فقال رسول الله : كلا والذي نفس محمد بيده إن شملته الان لتحترق عليه في النار . كان غلها من فيئ المسلمين يوم خيبر)) (١٨).

ووصل الأمر بتحريم ورفض الغلول من الغنائم والتشدد في إدانته وعده نقيصة أن الرسول (ﷺ) رفض الصلاة على أحد المشاركين يوم خيبر بعد مقتله ، وقال : - كلا إني رأيته

في النار في بردة غلها))^(١٩) فضلاً عن رفضه الصلاة على رجل مات في حنين ، وتفسيره لهذا الرفض بقوله : ((إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين))^(٢٠) .

لقد حرص الرسول (ﷺ) على تنظيم أمر الغنائم ، إذ كان يأمر ببيع الغنائم للذي يزيد في السعر^(٢١) وهذا الإجراء في تقديرنا يسعى لحفظ حقوق المجاهدين المشاركين في إحراز الغنيمة ، ويغلق الطريق أمام من يبغي الربح السهل ويعتمد التواطؤ والخديعة وربما التساهل في بيع الغنائم لإعتبارات شخصية أو قبلية ، وزيادة في الرقابة ، منع الرسول (ﷺ) أن تباع سهام الغنيمة حتى تقسم^(٢٢) وإلى هذا عمل الرسول (ﷺ) على تنمية روح الجهاد في نفوس المجاهدين ، فكان يقضي بأن يكون السلب غنيمة للقاتل ، ولدينا ما يفيد بأن أكثر من صحابي قد اختلف في سلب القتل الذي يكون أحياناً غنيمة لها قيمة عالية ، فكان الرسول (ﷺ) يأمر بأن يكون السلب للقاتل^(٢٣) ووفقاً لهذا قال الرسول (ﷺ): ((من قتل رجلاً فله سلبه ، وأعطى أبا طلحة سلب عشرين رجلاً قتلهم))^(٢٤) .

إن أهم إجراء في تنظيم وقسمة الغنائم والحد من الغلول والتجاوز على حقوق المجاهدين ومال الأمة الذي يوفره خمس حصة الدولة من الغنيمة ، فضلاً عن أن الفيء هو حصة الرسول (ﷺ) الذي يضعه حيث تقضي المصلحة العامة سواء في شراء السلاح أو إحراز الخيول والإبل ، أو حيث يراه الرسول (ﷺ) في المكان المناسب المنسجم مع مصلحة الأمة^(٢٥) نقول أن كل ذلك جعلنا نشهد ظهور صاحب الأقباض في عصر الرسالة ، إذ قام الرسول (ﷺ) بتعيين بعض الأتقياء وأصحاب الأمانة وإستعملهم على الغنائم ليحد من الغلول ويقلص التجاوز على الغنيمة ، وقد عرف من يقوم بهذا العمل ب - صاحب المقاسم - أو صاحب الأقباض^(٢٦) وكان الحرص جلياً في إستعمال الرسول (ﷺ) لأصحاب المقاسم والأقباض بأن يكونوا من المشهود لهم بالعفة والنزاهة والأمانة^(٢٧) وفي ضوء هذا ، قام الرسول (ﷺ) بتعيين صاحب الأقباض ليحصى الغنيمة ويحفظها قبل أن توزع ، فكان أن إستعمل عبد الله بن كعب بن عمر المازني على غنائم بدر^(٢٨) ويقال : بل إستعمل خباب بن الأرت^(٢٩) وهناك من يشير الى أن الرسول (ﷺ) جعل محمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي رقيباً مالياً على المقاسم يوم بدر^(٣٠) بينما يرد أن خزاعي بن عبد نهم ، كان على قبض المغانم النبي (ﷺ) يوم بدر^(٣١) وكان محمد بن مسلمة هو المسؤول عن قبض المغانم في غزوة بني قينقاع^(٣٢) وثمة ما يشير إلى أن محمية بن جزء الزبيدي ، كان مسؤولاً عن قبض الغنائم في غزوة بني المصطلق^(٣٣) وأن فروة بن عمرو بن وثقة البياضي ، كان على بيع الأخماس يوم خيبر^(٣٤) وعرف عن صاحب المغانم في عصر

الرسول (ﷺ) شدته وحرصه على المال العام فقد جاء عن الصحابي عبدالله بن مغفل المزني قوله : ((أصبت من فيئ خيبر جراب شحم فاحتملته على عنقي إلى رحلي وأصحابي ، قال : فلقيني صاحب المغنم الذي جعل عليها ، فأخذ بناصيته وقال : هلم هذا نقسمه بين المسلمين . قال : قلت لا والله لا أعطيه . قال فجعل يجاذبني الجراب . قال : فرأنا رسول الله (ﷺ) ونحن نصنع ذلك . قال : فتبسم رسول الله (ﷺ) ضاحكاً ثم قال لصاحب المغنم : لا أب لك ، خل بينه وبينه . قال : فأرسله فأطلقت به إلى رحلي وأصحابي ، فأكلناه))^(٣٥) وتساهل الرسول (ﷺ) هنا مبعثه أنه يجوز الإفادة من الغنيمة للأكل حيث لا يعد الأمر غلواً .

ويلاحظ أن الرسول (ﷺ) عين صاحب المغنم ، ليختص بمراقبتها ويتولى قسمتها بين المجاهدين^(٣٦).

ويبدو أن حالات الغلول والتجاوز على الغنائم في عصر الرسول (ﷺ) كانت موجودة وبشكل لافت للنظر وإرتبطت بطبيعة المرحلة التاريخية وعدم رسوخ قيم الجهاد والأمانة في نفوس الأعراب لحدائثة عهدهم بالإسلام ، فضلاً عن إساءة المنافقين وتخريبهم في الجوانب الإقتصادية والمالية ، ولعل كثرة حالات الغلول ، قد حدث بالشيباني^(٣٧) إلى أن يعلى إرتفاع حالات الغلول في عصر الرسالة بقوله : ((إن الغلول فيما نرى ، ما كان في زمن من الأزمنة ، أكثر منه في زمان رسول الله (ﷺ) لكثرة المنافقين والأعراب الذين يغزون وهم كانوا أصحاب غلول)) ، ومن هنا نستطيع أن نفهم سبب تشدد وتحريم الرسول (ﷺ) للغلول ، حيث بين للمسلمين وأوضح لهم أن من يخون الأمة والمجاهدين ، عن طريق الغلول من الغنيمة فإن مصيره جهنم^(٣٨) .

جلب تحرير العراق وبلاد الشام ومصر ، ثروات طائلة من الغنائم التي وصلت إلى حد إستحالة قسمة بعضها بسبب عظمة قيمته^(٣٩) ولا شك أن مثل هذه الغنائم والثروات ، لا بد أن تثير العديد من المشاكل بين المجاهدين والتي قد تصل أحياناً إلى خلافات عميقة^(٤٠) ويبدو أن هذه الغنائم الوفيرة الطائلة ، توفر فرصاً للتلاعب في تسجيلها وحرصها وإحصائها وقسمتها ، لا سيما وأن عدد من كان يقرأ ويكتب بين المجاهدين ، كان قليلاً ، إذ جاء أن زياد بن أبي سفيان ، كان وحده من يعرف القراءة والكتابة والحساب في الجيش الذي إفتتح مدينة على الفرات ، ولذا قام بمهمة قسم تلك الغنائم^(٤١) .

وكان من الواضح أن تجار الحرب ، قد أفادوا من جهل البدو والأعراب للقراءة والكتابة وإمور الحساب ، ليحصلوا على أرباح جيدة ، مستغلين جهل البدو والمجاهدين^(٤٢) وهكذا وضع أتاح لبعض أفراد الجيش الإسلامي وفي حالات محدودة ، أن يتجاوزوا على المال العام ويغلو من الغنائم تحقيقاً لأرباح مالية^(٤٣) وثمة ما يفيد أن تجار الجملة ، كانوا يرافقون الجيش الإسلامي

ويزودونه بما يحتاج ويشترون ويبيعون الغنائم^(٤٤) وقد قاد هذا الأمر إلى تعامل التجار مع بعض الجنود الذين يغلون ويتجاوزون على أموال أهل المدن والقرى ، من دون أن تكون الدولة ملزمة بالتعويض^(٤٥) وأتاح هذا الوضع للتجار والجيش الإسلامي ، فرصاً لجني منافع وفوائد مالية ، سيما وأن معظم النشاط الإقتصادي في هذه المرحلة ، كان يركز إلى المضاربة بالغنائم وأموالها ، والعمليات المصرفية التي يقتضيها إقتسام الغنائم^(٤٦) .

لقد أمر الخليفان الراشدان ، أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بتحريق متاع الغال وضربه ، تعزيراً وعقوبة له^(٤٧) وهذه العقوبة تسري على من يختان من الغنيمة ، ولا تسري على من تجاوز على شئ منها كالحاجة الملحة إليها كطعام ، أو للعلف أو ما شابه ذلك إذ سمح به^(٤٨) ويظهر أن الغلول من الغنائم والإعتداء على الإبل والخيول المتأتية عن الغنائم ، كان يحصل في خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)^(٤٩) وقد كان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) حازماً ومتمسداً في مسألة الغلول من الغنائم وكان يوجه بتجنبها لأنها إثم وخطيئة وتجاوز على حقوق المجاهدين والأمة في نفس الوقت^(٥٠) .

كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صارماً وحازماً بشأن التجاوز على مال الأمة ، ولذا تصدى بقوة لمن يتجر من الولاة بالغنائم^(٥١) ولدينا ما يفيد بإرجاعه الغنيمة المغتصبة إلى صاحبها المستحق لها^(٥٢) وإلى هذا أمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بتخميس الغنيمة الفردية الكبيرة ذات المردود المالي العالي ، حرصاً منه على حقوق الأمة والمجاهدين المشاركين في الجهاد^(٥٣) وكان حاسماً بشأن الغنائم وقسمتها ، إذ لدينا ما يفيد حصول خلاف بين أهل البصرة وأهل الكوفة بشأن بعض الغنائم ، فكان أن حسم الخليفة عمر (رضي الله عنه) الأمر ، وقرر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة^(٥٤) .

وعلى الرغم من حزم وحرص وشدة وإحتراز عمر (رضي الله عنه) إلا أنه كان بمقدور بعض الولاة والقادة ، التصرف بكثير من الحرية وربما التساهل في أمر الغنائم ، إذ أنهم كانوا مسؤولين عن بيع الغنائم سيما مما لم يكن من السهل قسمتها ، وللقائد أن يبيعها لمن يشاء بالسعر لأسباب خاصة ، كأن يكون المشتري من أصحابه أو تعرض لمؤثرات خاصة تجعله يرضى بالسعر القليل^(٥٥) ولدينا ما يؤشر رفض عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وإدراكه للمجاملة والمحاباة في بيع الغنائم والإتجار بها والتجاوز عليها تقريباً من أبناء المسؤولين في الدولة ، فقد تمكن عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من الإفادة من الإتجار بغنائم جلولاء حيث ورد أنه إشتراها بسعر حقق له بعد بيعها نسبة ربح ١٠٠٠٪ ((ألف بالمئة)) مما يعني أنه إشتراها بسعر زهيد ، بدلالة أن والده الخليفة عمر (رضي الله عنه) قد جعل نسبة ربح ابنه عبدالله (رضي الله عنه) ١٠٠٪ (مئة بالمئة) وأرجع ما زاد عن

ذلك من ربح إلى بيت المال ، وقال موضحاً إجراءه هذا ومخاطباً ولده عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) : ((كأني أشاهد الناس حين تبايعوا . فقالوا : عبدالله بن عمر ، صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وابن أمير المؤمنين ، وأحب الناس إليه ، وأنت كذلك ، فكان أن يرخسوا عليك بمائة أحب من أن يغلوا عليك بدرهم ، وإنني قاسم مسؤول وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش ، لك ربح الدرهم درهماً ، قال : ثم دعا التجار فابتاعوه منه بأربعمائة ألف فدفع إلي ثمانين ألفاً وبعث بالبقيّة إلى سعد بن أبي وقاص فقال : «أقسّمه في الذين شهدوا الوُقعةَ، وَمَنْ كَانَ مَاتَ مِنْهُمْ فَأَدْفَعُهُ إِلَيَّ وَرَيْتِهِ»))^(٥٦) أي أن إحساس عمر (رضي الله عنه) بالعدالة وأنه قاسم مسؤول ، وحرصه على أموال الأمة والمجاهدين ، ومعرفته بحصول مجاملة ومحاباة في بيع الغنائم لولده عبدالله ، هي التي حدثت به إلى إتخاذ الإجراء الذي ذكرناه .

ولعل إتيار عمرو بن حريث (وهو أحد كبار قومه ومن المقربين إلى الدولة) بالغنائم، يقدم دلالة بليغة على إمكانية إفادة الشخصيات المتنفذة من الغنائم حيث حقق بشرائه لسفطي كسرى من الغنائم بمليون درهم، وبيعه في الحيرة بأربعة ملايين درهم، ربحاً وبيعاً جعله من أثرياء وقته^(٥٧).

ويبدو أن إبتياح مروان بن الحكم خمس غنائم إفريقية بمائة ألف أو مائتي ألف دينار في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) والتي وهبها عثمان (رضي الله عنه) له لاحقاً بعد أن كلمه مروان في ذلك، قد جعل الناس يستاءون من هذا الأمر الذي عدوه تجاوزاً على حقوق الأمة في قسمة الغنائم^(٥٨). من المهم الإشارة إلى أن اضطراب الأحوال الإقتصادية في خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قد ولد إرباكاً في تحصيل الغنائم ، ودفعت بعض المغامرين بالتجاوز عليها والغلول منها^(٥٩) مع التأكيد على أن الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كان يعتمد العدالة في تحصيل وتوزيع الغنائم وعرف برفقه بالفقراء^(٦٠).

إن الحديث عن الغلول والتجاوز على المال العام وحقوق المجاهدين ، لن يكون موضوعياً إن وقفنا عند الجانب السلبي في التعامل مع الغنائم ، لذا لنا أن نقول إننا إن وجودنا حالات غلول من الغنائم أحياناً من قبل الجند المتأخر إسلامهم ومن البدو والأعراب بالدرجة الأساس ، فإننا نجد الورعين والأتقياء ، وغالبية الجند ، يتمتعون بالأمانة والعفة ، إذ ورد عن فتح دمشق : ان المسلمين قد أدوا ما غنموه بدقة ولم يستحل رجل منهم أن يأخذ من النفل لا قليلاً ولا كثيراً^(٦١) ولدينا ما يظهر أمانة وعفة الجند في القادسية ، ممثلاً بقول سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) ((والله إن الجيش لذو أمانة ، ولولا ما سبق لأهل بدر لقلت وأيم الله - على فضل أهل بدر - لقد تتبعت من أقوام منهم هنات وهنات فيما أحرزوا ما أحسبها ولا أسمعها من هؤلاء القوم))^(٦٢)

وقد علق الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما قدم عليه بسيف كسرى ومنطقته وزبرجه بقوله : ((إن أقواماً أدوا هذا لذوو (أهل) أمانة . فقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): إنك عفتت فعفت الرعية^(٦٣) وإلى هذا نجد أن بعض القادة في عصر الراشدين ، يؤكدون على الأمانة في الغنيمة ، فقد أوصى الأحنف بن قيس ، الأقرع بن حابس ، ألا يغلب الجند من الغنيمة كي يسلم لهم جهادهم^(٦٤).

وإذا كنا قد وجدنا صاحب الأقباض والغنائم في عصر الرسالة ، فإن الدولة في عصر الراشدين ، وإحترازاً منها وحرصاً على إعتقاد العدالة في قسمة الغنائم وحفظ حقوق المجاهدين ، عملت على تعيين المتولي لقبض الغنائم وسمي أيضاً بصاحب الأقباض أو المقاسم^(٦٥) . وكان يحصل أن الخليفة هو من يعين صاحب الأقباض بنفسه ، فقد ورد أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عين السائب بن الأقرع على غنائم معركة نهاوند^(٦٦) وعين ، سلمان بن ربيعة الباهلي على الغنائم في الجيش الذي قاده سراقه بن عمرو^(٦٧) ويحدث أن يقوم أمير الجيش ، أو قائده بتعيين صاحب الأقباض ، إذ عين عقبة بن غزوان ، نافع بن الحارث صاحب أقباض الأبله^(٦٨) كما يحدث أن يعين أمير الجيش شخصاً يتولى قسمة الغنائم تحت إشرافه ، كما فعل أبو عبيد الثقفي بشأن قسمة الغنائم ، ونفل وبعث بالأخماس إلى المدينة المنورة مع القاسم^(٦٩) وجاء أن سعد بن أبي وقاص في فتح المدائن ، قسم الفيء بين الناس بعدما ختمه^(٧٠) والذي ولي القبض عمرو بن عمرو المزني والذي ولي القسم سلمان بن ربيعة الباهلي^(٧١) وكان يتم أحياناً قيام صاحب الأقباض بقسمة الغنائم ، أي يجمع بين قبضها وحفظها ومن ثم قسمتها^(٧٢) . وقد جرت العادة أن يمتلك صاحب الأقباض مؤهلات محددة ، إذ يجب أن يكون عدلاً ، وصياً ، عالماً بالأمور ، مجرباً لها ، فإذا ميز الخمس جعل عليه كذلك رجلاً : أميناً ، حافظاً ، كاتباً ، عالماً^(٧٣) ويكفي أن تشير إلى أن الصحابي الجليل والعالم الفقيه عبدالله بن مسعود ، كان على الأقباض في معركة اليرموك^(٧٤) لندرك بلاغة ودقة وأهمية صاحب الأقباض والشروط المتوفرة فيه .

وكان صاحب الأقباض يولي أهمية للمعادلة المالية عند قسمة أصناف الغنائم المختلفة، ففي معركة بدر : لما جمعت الغنيمة ، كان فيها إبل ومتاع وأنطاع ، وثياب فقسمها صاحب الأقباض فجعل نصيب الرجل البعير ورثة معه ، وآخر بغيران ، وآخر أنطاع^(٧٥) واستمر تقدير وتقويم صاحب المقابض للغنائم قبل توزيعها ، فكان يقدر أثمانها لإختلاف أصنافها، ففي فتح كرمان سنة ٢٣ هجرية ، قوموا الإبل والغنم فتحاصوها بالأثمان لعظم البخت على العرب ، وكرهوا أن يزيدوا ، وكتبوا إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بذلك، فأجابهم : إذا رأيتم

أن في البخت فضلاً آخر زيدوا^(٧٦) والبخت : نوع من الجمال طوال الأعناق^(٧٧) والعرب هي الإبل التي ليس فيها عرق هجين^(٧٨) وكان يحصل أن يتجر صاحب الأقباض بالغانم المتأتية عن الحرب إذ باع شريك بن سمى بن زرارة المدني ، تبرأ بذهب ، بعضه أفضل من بعض ، ثم لقيه المقداد بن الأسود فذكر له ذلك ، فقال المقداد : إن هذا لا يصلح^(٧٩) وإلى هذا كان صاحب المقاسم يعتمد المعادلة المالية في قسمة الفيء - كما أسلفنا - إذ يرد أن الفقيه سعيد بن المسيب (ت : ٩٤ هـ / ٧١٣ م) ، كان قد أشار إلى هذا الأمر ، بقوله : ((كان الناس في الغزو إذا إقتسموا غنائمهم ، يعدلون البعير بعشر شياه))^(٨٠) .

ومن المهم الإشارة إلى أن صاحب الأقباض ، في حالات قليلة كان يغل ويخون الأمانة ويمد يده إلى الغنائم ، فقد ورد أن شبل بن معبد البجلي ثم الأحمسي ، وكان على قبض المغانم وقد غل وأساء التصرف وتجاوز على مال الأمة ، الأمر الذي حدا بالخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يقاسمه ماله^(٨١) ومن هنا نستطيع أن نفهم شدة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وإحترازه ومراقبته للقائمين على قبض المغانم ، ومصادرة نصف أموالهم لصالح بيت مال المسلمين^(٨٢) .

الخاتمة:

إن ما سبق يوضح ، أن الغنائم كانت تشكل مورداً أساسياً من موارد المجاهدين من جهة ، وبيت المال الخاص بالأمة من جهة أخرى ، وأنها كانت تثير بعض المشاكل الناجمة عن إختلاف رؤية المجاهدين لها ، وتعرضها للسرقة والغلول والتجاوز عليها ، وقد نظمت الشريعة ومن خلال القرآن الكريم كيفية توزيع وقسمة الغنائم ، وكان لإجراءات الرسول (ﷺ) في هذا الشأن ، أثره العميق في التصرف بالغنائم وتحديد ماله وما للمجاهدين ، وما لأبناء الأمة الآخرين من حقوق ، وإستمر الحرص على حفظ وصيانة حقوق الخاصة بمن يستحق الغنائم في عصر الراشدين والسعي لمنع الغلول منها والتجاوز عليها .

ويلاحظ أن نسبة وأعداد الذين يتجاوزون على الغنائم في عصر الرسالة ، كانا مرتفعين ، بحكم حداثة عهد الناس بالإسلام وعدم رسوخه في نفوسهم في البداية ، وهذا يسري بالدرجة الأساس على البدو والأعراب ، وما تسرب من موروث جاهلي بشأن الغنائم في تصرفهم ، كما يلاحظ أن عصر الراشدين قد شهد إنحسار وتراجع حالات الغلول بسبب عمق ورسوخ الإسلام في نفوس المجاهدين ، من دون أن يعني هذا انتهاء وإختفاء حالات الغلول من الغنائم خاصة بين صفوف البدو والأعراب ولعل إستمرار التشدد في أمر الغلول ووضع إجراءات للحد منه ، يؤشر عناية وحرص الدولة في عصر الراشدين على ضرورة التنظيم وإعتماد العدالة في قسمة الغنائم بما يكفل حقوق المستحقين من المجاهدين وأبناء الأمة .

References

القرآن الكريم

- ١ (الفراء ، أبو زكريا ، يحيى بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧ هـ / ٨٢٢ م) : معاني القرآن ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ج ٣ ، م ١٩٨٠ ، ج ١ / ص ٢٤٦ .
- ٢ (الفراء ، المصدر نفسه ، نفس المكان ؛ النحاس ، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨ هـ / ٩٤٩ م) : معاني القرآن ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ج ٦ ، ١٤٠٩ هـ ، ج ١ / ص ٥٠٤ .
- ٣ (الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت : ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) : جامع البيان في تفسير القرآن ، مطبعة بولاق ، مصر ، ١٣٢٣ هـ ، ج ٣٠ ، نسخة مصورة ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ج ٤ / ص ١٠٤ ؛ الزجاج ، أبو اسحاق ابراهيم بن السري بن السهل (ت: ٣١١ هـ / ٩٢٣ م) : معاني القرآن وإعرابه ، تحقيق : عبد الجليل عبده شليبي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ج ٥ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج ١ / ص ٤٨٤ ؛ النحاس ، المصدر نفسه ، ج ١ / ص ٥٠٣ .
- ٤ (الأخفش ، أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري (ت : ٢١٥ هـ / ٨٣٠ م) : معاني القرآن ، تحقيق : الدكتورة: هدى محمود قراعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ١ ، ج ٢ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، ج ١ / ص ٢٣٩ ؛ ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦/٨٨٩ م) : غريب القرآن ، تحقيق : أحمد صقر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ص ١١٥ .
- ٥ (ابن عبد ربه ، أحمد بن عبد ربه (ت: ٣٢٨ هـ / ٩٣٩ م) : العقد الفريد ، تحقيق : محمد سعيد العريان ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٨ ، (د . ت) ، ج ١ / ص ٣٢٣ ؛ وابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت : ٧١١ هـ / ١٣١١ م) : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ج ١٥ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ج ٧ / ص ٤١٥ ، ج ٨ / ص ٨٥ ، ص ١٠١ ؛ وابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) : الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٤ ، ١٩٧٩ م ، ج ٢ / ص ٤٦٨ .
- ٦ (الأصمعي ، أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمعي (ت : ٢١٦ هـ / ٨٣١ م) : الأصمعيات ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون ، دار المعارف ، مصر ، ط ٧ ، ١٩٩٣ م ، ص ٣٧ ؛ الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت : ٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م) : البيان والتبيين ، تحقيق وشرح : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ٧ ، ج ٤ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج ١ / ص ٣٨١ ؛ البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داؤد (ت : ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) : كتاب جمل من أنساب الأشراف ، تحقيق : سهيل زكار ورياض زركلي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ج ١٣ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ج ١١ / ص ٣٨٠ .
- ٧ (للتوسع ، ينظر : البلاذري : المصدر نفسه ، نفس المكان ؛ وعود ، محمود أحمد محمد سليمان : الجيش والقتال في صدر الإسلام ، ط ١ ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الاردن ، ١٩٨٧ م ، ص ٤٤٦ - ص ٤٤٧ .

- ٨ (الشيباني ، محمد بن الحسن (ت : ١٨٩ هـ / ٨٠٤ م) : شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ٣ ج ، ١٩٥٨ م - ١٩٦٠ م ، ج ٢ / ص ٥٩٨ ؛ وابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت : ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) : البداية والنهاية ، دار الفكر ، بيروت ، ٨ ج ، ١٩٧٨ م ، ج ٣ / ص ٣٠٢ .
- ٩ (ياسين ، نجمان : تأملات في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، ص ٢٤٠ .
- ١٠ (الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت : ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ م ، ص ١٣٧ .
- ١١ (المصدر نفسه ، ص ١٢٦ .
- ١٢ (سورة الأنفال ، من الآية ٤١ .
- ١٣ (سورة الحشر ، الآية ٧ .
- ١٤ (ياسين ، نجمان : تأملات في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي ، ص ٢٤١ .
- ١٥ (الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد (ت : ٢٠٧ هـ / ٨٢٢ م) : المغازي ، تحقيق : مارسدن جونز ، عالم الكتب ، بيروت ، ٣ ج ، (د . ت) ، ج ٣ / ص ٩٤٢ - ٩٤٣ . وينظر بشأن عطاء الرسول (ﷺ) من غنائم حنين لأهل مكة وتآلف بعض شيوخ وزعماء القبائل كسباً للإسلام ، وإثارة توجس وخوف الأنصار . عروة بن الزبير ، أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الاسدي (ت : ٩٤ هـ / ٧١٣ م) : مغازي رسول الله ، رواية : أبي الأسود عنه ، جمع وتحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٨١ م ، ص ٢١٨ - ٢١٩ .
- ١٦ (الواقدي : المصدر نفسه ، ج ٢ / ص ٢٨١ ؛ البلاذري : أنساب الأشراف ، ج ١ / ص ٣٦٦ ؛ البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخرساني (ت : ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م) : السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٠ ج ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ج ٩ / ص ١٧٦ ؛ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت : ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م) : زاد المعاد في هدى خير العباد ، المطبعة المصرية ، مصر ، ٣ ج ، ١٩٣٨ م ، ج ٢ / ص ٦٦ .
- ١٧ (الواقدي : المصدر نفسه ، نفس المكان ؛ أبو داؤد ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت : ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) : سنن أبي داؤد ، (كتاب الجهاد) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) ، ص ٣٨٤ ؛ الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت : ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ٥٢ ج ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ج ٢ / ص ٤٤١ .
- ١٨ (ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري (ت : ٢١٨ هـ / ٨٣٣ م) : السيرة النبوية ، حققها وضبطها وشرح ووضع فهرسها : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، شركة مكتبة ومطبعة بابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٧٥ هـ - ١٠٥٥ م ، ٢ ج ، ج ٢ / ص ٣٣٩ ؛

التلمساني ، محمد بن أبي بكر بن عبدالله الأنصاري (ت: ٦٤٥هـ/ ١٢٤٧م) : الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة ، نقحها وعلق عليها : د. محمد التونجي ، الاستاذ بجامعة حلب ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ج ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ج ٢ / ص ٨٦ ؛ ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠م) : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ج ١٩ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ج ٣ / ص ٢٩٧ و ج ١٩ / ص ٤٢٩ ؛ الذهبي ، المصدر نفسه ، نفس المكان .

١٩) ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني (ت: ٢٤١هـ / ٨٥٥م) : المسند ، دار المعارف للطباعة والنشر ، مصر ، ط ٣ ، ج ٧ ، ١٩٤٩م ، ج ١ / ص ٢٤٢ ؛ الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م) : الكبائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) ، ص ١٠٥ .

٢٠) مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ / ٧٩٥م) : الموطأ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٥ م ، ص ٣٧٤ ؛ ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت : ٤٦٣ هـ - ١٠٧١ م) : الإستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعي ، دار قتيبة ، دمشق ، دار الوعي ، حلب ، ط ١ ، ٢٧ مج و ٣ فهارس ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، ج ١٤ / ص ١٠٨ . والجدير بالذكر أن الرسول محمد (ﷺ) قد قال : ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)) ، ينظر : القزويني ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت : ٦٢٣ هـ / ١٢٢٦ م) : التدوين في أخبار قزوين ، تحقيق : عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٤ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، ج ٢ / ص ٤٥٣ . وعن الغلول والنهي عنه في حنين وتحريم الرسول (ﷺ) للخيانة في المغانم ، ينظر : البلاذري : أنساب الأشراف ، ج ١ / ص ٢٦٧ .

٢١) الشيباني : شرح كتاب السير الكبير ، ج ٤ / ص ١٢١٢ ؛ الواقدي : المغازي ، ج ٢ / ص ٦٨٠ .

٢٢) الشيباني : المصدر نفسه ، ج ٤ / ص ١٢١٣ .

٢٣) مسلم بن حجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ / ٨٧٤م) : صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٥ ، ١٩٧٨ م ، ج ٣ / ص ١٣٧٢ .

٢٤) أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ / ٨٣٨م) : الأموال ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م ، ص ٥٣٠ ؛ ابن قتيبة ، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦ هـ / ٨٨٩م) : المعارف ، تحقيق : ثروت عكاشة ، الهيئة المصرية العامق للكتاب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٢ م ، ص ٢٧١ ؛ ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١ هـ / ١١٧٦م) : تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ١ ، ج ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس) ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ج ١٩ / ص ٤١١ ؛ الذهبي : تاريخ الإسلام ، ج ٢ / ص ٥٨٥ و ج ٣ / ص ٤٢٦ ؛ السخاوي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد

- الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت: ٩٠٢ هـ / ١٤٩٤ م) : التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ج ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٣٩٣ م ، ج ١ / ص ٣٦٩ .
- ٢٥ (البلاذري : أنساب الأشراف ، ج ١ / ص ٤١٩ ، ص ٤٢١ ، ص ٤٢٣ ، ص ٤٤٧ ، ص ٤٨١ ، ص ٤٨٣ ، ص ٤٨٤ ، ص ٤٨٨ - ص ٤٨٩ ، ص ٤٩١ ، ص ٤٩٢ ، ج ٢ / ص ١٦١ ، ج ١١ / ص ١٠٤ .
- ٢٦ (المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت: ٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م) : التتبيه والأشراف ، تحقيق : عبدالله إسماعيل الصاوي ، المكتبة العصرية ، بغداد ، ١٩٣٨ م ، ص ٢٤٥ - ص ٢٤٦ ؛ وينظر : ياسين ، نجمان : تأملات في التاريخ الاجتماعي والإقتصادي الإسلامي ، ص ٢٤٣ - ص ٢٤٤ .
- ٢٧ (المصدر نفسه : نفس المكان ، ص ٢٤٥ - ص ٢٤٦ .
- ٢٨ (الواقدي : المغازي ، ج ١ / ص ١٠٠ .
- ٢٩ (المصدر نفسه : نفس المكان .
- ٣٠ (البلاذري : أنساب الأشراف ، ج ١ / ص ٢١٦ .
- ٣١ (المصدر نفسه ، ج ١١ / ص ٣٣٤ .
- ٣٢ (ابن سيد الناس ، فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله اليعمري الاشيلي (ت: ٧٣٤ هـ / ١٣٣٣ م) : عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٤ م ، ج ١ / ص ٢٩٦ ؛ المقرئزي ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م) : إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، تحقيق : محمد عبد الحميد النميسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ج ١٥ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ٩ / ص ٢٩٢ .
- ٣٣ (ابن سعد ، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت: ٢٣٠ هـ / ٨٤١ م) : الطبقات الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ج ٨ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ج ٤ / ص ١٥٠ ؛ المقرئزي : المصدر نفسه ، ج ٩ / ص ٢٩١ ؛ ابن سيد الناس ، المصدر نفسه ، ج ١ / ص ٩٣ .
- ٣٤ (الواقدي : المغازي ، ج ٢ / ص ٢٨٠ ؛ البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج ١ ، ص ٢٨٤ .
- ٣٥ (ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ / ص ٣٣٩ ؛ ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي (ت: ٥٧٨ هـ / ١١٨٣ م) : غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الاحاديث المسندة ، تحقيق : د. عز الدين علي السيد و محمد كمال عز الدين ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ج ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ١ / ص ٢٠٤ ؛ السهيلي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد (ت: ٥٨١ هـ / ١١٨٥ م) : الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق : عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ج ٧ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج ٧ / ص ١١٣ ؛ ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) : السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ج ٤ ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٦ م ، ج ٣ / ص ٣٦٩ .
- ٣٦ (السهيلي : المصدر نفسه ، ج ٧ / ص ٢٠٢ .

- ٣٧ (الشيباني :شرح كتاب السير الكبير ، ج ٤ / ص ١٢٠٩ .
- ٣٨ (المصدر نفسه ، ج ٤ / ص ١٢٠٧ .
- ٣٩ (للوقوف على سعة وحجم وإرتفاع قيمة الغنائم في هذه الفترة ، ينظر : أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م) : تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : د . أكرم ضياء العمري ، مطبعة دار الأدب ، النجف ، ط ١ ، ٢ ، ج ١٩٦٧ م ، ج ١ / ص ١٠٣ ، ص ١٠٧ ؛ أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت: ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م) : الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩ م ، ص ٤٧ ؛ الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة ، ١٠ ج ، ١٩٦٢ م ، ج ٤ / ص ١٧ ، ص ٢٠ ، ص ٢٩ . ((وتم اعتماد طبعة بيروت ، دار احياء التراث العربي ، (د . ت) أيضاً)) ؛ ابن شبة ، أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (ت: ٢٦٢ هـ / ٨٧٦ م) : تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، دار الأصفهاني للطباعة ، جدة ، ٤ ج ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، ج ٣ / ص ١٠٢٢ .
- ٤٠ (خليفة بن خياط : المصدر نفسه ، ج ١ / ص ١٠٣ ؛ الطبري: المصدر نفسه، ج ٤ / ص ١٦٠ - ص ١٦١ .
- ٤١ (البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داؤد (ت: ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) : فتوح البلدان ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٧٨ م ، ص ٣٣٨ .
- ٤٢ (المصدر نفسه ، ص ٢٤٥ ، ص ٤٥٦ - ص ٤٥٧ .
- ٤٣ (الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) : الجهاد من كتاب إختلاف الفقهاء ، طبع : يوسف شاخت ، القاهرة ، ١٩٣٦ م ، ص ٨٠ - ص ٨٦ .
- ٤٤ (المصدر نفسه ، ص ٢١ - ص ٢٩ .
- ٤٥ (المنقري ، نصر بن مزاحم (ت: ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م) : وقعة صفين ، تحقيق : محمد عبد السلام هارون ، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م ، ص ٢٥ - ص ٢٦ ، ص ١٠٦ - ص ١٠٧ .
- ٤٦ (ينظر : العلي ، صالح أحمد : التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، دار الطليعة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٦٩ م ، ص ٢٦٣ ؛ و : شعبان ، محمد عبد الحي ، صدر الإسلام والدولة الاموية ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، هامش ص ٧٢ .
- ٤٧ (ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد ، ج ٢ / ص ٦٦ .
- ٤٨ (مالك بن أنس : الموطأ ، ص ١٣٦٩ ؛ الشيباني : شرح كتاب السير الكبير ، ج ٣ / ص ١٠١٧ ، ص ١٠٢٠ .
- ٤٩ (البلاذري : أنساب الأشراف ، ج ١٢ / ص ٣٥٨ - ص ٣٥٩ .
- ٥٠ (المصدر نفسه ، ج ١٠ / ص ١١٢ - ص ١١٤ .
- ٥١ (ابن عبد ربه : العقد الفريد ، ج ١ / ص ٤٦ .
- ٥٢ (البلاذري : المصدر السابق ، ج ١٠ / ص ٣٣٠ .
- ٥٣ (خليفة بن خياط : تاريخ خليفة بن خياط ، ج ١ / ص ٩٣ .

- ٥٤ (البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢٠١ ، ص ٢٦٧ - ص ٢٦٨ ؛ وأنساب الأشراف : ج ١ / ص ١٦١ .
- ٥٥ (ينظر : المفتي ، نازدار عبد الله محمد سعيد : التنظيمات الاقتصادية في صدر الإسلام والدولة الاموية من خلال كتاب (أنساب الأشراف للبلاذري ت : ٢٧٩ هـ) ، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم التاريخ بكلية التربية / جامعة الموصل ، ٢٠١١م ، ص ٢٢٠ .
- ٥٦ (أبو عبيد : الأموال ، ص ٢٥٩ - ص ٢٦٠ ؛ البلاذري : أنساب الأشراف ، ج ١٠ / ص ٣١٠ ؛ ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ٤٤ / ص ٣٢٣ - ص ٣٢٤ .
- ٥٧ (الدينوري ، أبو حنيفة أحمد بن داؤد (ت: ٢٨١هـ / ٨٩٤م) : الأخبار الطوال ، تحقيق : عبد المنعم عامر ، مراجعة : الدكتور جمال الدين الشيال ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ط ، ١٩٦٠م ، ص ١٣٨ .
- ٥٨ (البلاذري : أنساب الأشراف ، ج ٦ / ص ١٣٦ .
- ٥٩ (المصدر نفسه ، ج ٣ / ص ٣٣٧ و ج ١٢ / ص ٣٥٢ .
- ٦٠ (المصدر نفسه ، ج ٣ / ص ٢٣٣ .
- ٦١ (ابن أعمم الكوفي ، أحمد بن أعمم (ت: ٣١٤ هـ / ٩٢٦م) : الفتوح ، تحقيق : محمد علي العباسي ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن ، ج ٨ ، ١٩٦٨م - ١٩٧٥م ، ج ٢ / ص ١٥٠ - ص ١٥١ .
- ٦٢ (الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، ج ٤ / ص ١٩ .
- ٦٣ (المصدر نفسه ، ج ٤ / ص ٢٠ ؛ ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ٤٤ / ص ٣٤٣ ؛ ابن الجوزي : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ / ص ٢٠٩ . وعن أمانة الجند الإسلامي ، ينظر : الدينوري : الأخبار الطوال ، ص ١٢٨ ، ص ١٣٨ .
- ٦٤ (البلاذري : أنساب الأشراف ، ج ٢ / ص ٦٠ .
- ٦٥ (المصدر نفسه ، ج ١٠ / ص ٣٨٦ ؛ والبلاذري : فتوح البلدان ، ص ٣٧٨ .
- ٦٦ (الدينوري ، الأخبار الطوال ، ص ١٣٥ ، ص ١٣٧ .
- ٦٧ (ابن الأثير ، علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت: ٦٣٠هـ / ٢٣٢م) : الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٣٠هـ ، ج ١٣ ، ص ١٩٦٥م ، ج ٣ / ص ٢٨ .
- ٦٨ (الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، ج ٤ / ص ١٥١ . (طبعة بيروت) .
- ٦٩ (المصدر نفسه ، ج ٤ / ص ٦٤ . (طبعة بيروت) .
- ٧٠ (المصدر نفسه ، ج ٤ / ص ١٧٧ . (طبعة بيروت) .
- ٧١ (المصدر نفسه ، نفس المكان . (طبعة بيروت) .
- ٧٢ (ينظر : المصدر نفسه ، ج ٤ / ص ٨٨ و ص ١٥١ و ص ١٨٢ . (طبعة بيروت) .
- ٧٣ (الشيباني : شرح كتاب السير الكبير ، ج ٣ / ص ١٠١٣ . وينظر : البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٣٣٨ .
- ٧٤ (الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ / ص ٣٩٧ . (طبعة بيروت) ؛ ابن الجوزي : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ / ص ١١٩ ؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، ج ٢ / ص ٤١٢ .
- ٧٥ (الواقدي : المغازي ، ج ١ / ص ١١ .

- ٧٦) ابن الأثير ، المصدر السابق ، ج ٣ / ص ٤٤ .
- ٧٧) ابن منظور : لسان العرب ، ج ٢ / ص ٩ ؛ الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) : تاج العروس في جواهر القاموس ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠ ، ج ، ١٤١٤ هـ - ١٩١٩ م ، ج ٣ / ص ١٢ .
- ٧٨) الأزهرى ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى (ت : ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م) : تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٨ ، ج ، ٢٠٠١ م ، ج ٢ / ص ٢٢١ ؛ الفارابي ، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ / ١٠٠٢م) : تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١ ، ٦ ، ج ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ج ١ / ص ١٧٩ ؛ ابن سيده المرسي ، أبو الحسن علي بن اسماعيل (ت: ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥م) : المخصص ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٥ ، ج ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ج ٢ / ص ١٠٤ ؛ ابن منظور : لسان العرب ، ج ١ / ص ٥٨٩ - ص ٥٩٠ .
- ٧٩) ابن عبد الحكم ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت: ٢٥٧هـ / ٨٧٠م) : فتوح مصر والمغرب ، حققه وقدم له : علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٢١١ ، ص ٢٩٥ ؛ وينظر : ياسين ، نجمان : تأملات في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي ، ص ٢٥٠ .
- ٨٠) مالك بن انس : الموطأ ، ص ٣٦٨ ؛ ابن عبد البر : الإستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ ، ج ١٤ / ص ١٩٣ .
- ٨١) الدينوري : الأخبار الطوال ، ص ١٢٨ ؛ الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، ج ٤ / ص ١٧ و ص ١٩ .
- ٨٢) البلاذري : انساب الاشراف ، ج ١٠ / ص ٣٨٥ - ص ٣٨٦ .